

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات وتعليقات على ورقات الأخ أبي مصعب

"حول المجمل والمفصل في كلام الناس"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين وبعد: فقد كتب أخونا أبو مصعب بحثاً سماه "حول المجمل والمفصل في كلام الناس" أنكر فيه القاعدة المتفق عليها "حمل المجمل على المفصل" وبالأسف فإن الأخ الباحث في غالب تفاصيل بحثه، وجل تفاريع مقاله، كان يدور خارج محل النزاع، ويتكلم بعيداً عن أصل القاعدة؛ لذلك عزمت على كتابة تعليقات وتنبيهات يسيرة، أنصح بها أخي، وأبين له فيها ما أراه قد أخطأ فيه، ولم يكن الصواب حليفه. راجياً منه أن ينظر إلى كلماتي بعين الإنصاف والتجرد، وأن يتعامل مع نصحي بخلق المؤمن الذي يتقبل النصح، ويشكر للناصح، حتى وإن رأى - من وجه نظره- أن الناصح غير مصيب في نصحه.

قبل البداية

قال الشيخ العلامة السَّعدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

قال- رحمه الله تعالى- : « يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والقَوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته.

والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط = القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين، أو أحد المتنازعين، لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط: أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحاب بل على النفس، ولهذا قال: ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على من كان والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه، وأراد نجاتها، أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نصب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به.

وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى، ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا المانع بقوله: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقاً، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه، وفق للحق وهدى إلى الصراط المستقيم.

ولما بيّن أن الواجب القيام بالقسط، نهي عن ما يصاد ذلك، وهو لي اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه، ويدخل في ذلك تحريف الشهادة، وعدم تكميلها، أو تأويل الشاهد على أمر آخر، فإن هذا من اللي لأنه الانحراف عن الحق.

﴿ أَوْ تُعْرَضُوا ﴾ أي: تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته، وترك الحاكم لحكمه الذي يجب عليه القيام به.

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أي: محيط بما فعلتم، يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يعرض. ومن باب أولى وأحرى الذي يحكم بالباطل أو يشهد بالزور، لأنه أعظم جرماً، لأن الأولين تركا الحق، وهذا ترك الحق، وقام بالباطل . « اه من "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (208/1)

وقال - رحمه الله تعالى - أيضاً: « فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ النَّاسِ عُرْفُهُمْ وَعَوَائِدُهُمْ؛ فَإِنَّ لَهَا دَخْلًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ » اه. من "القواعد والأصول الجامعة" ص(84)

قال الأخ أبو مصعب - وفقه الله - بعد استفتاحه بخطبة الحاجة: « أمّا بعد: حمل المجلد على المفصل⁽¹⁾ يُبحث - ابتداء - في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا

(1) كان الأولى بك يا أبا مصعب أن تعرّف المجلد والمفصل قبل ذكرك لمحل بحثه، ومكان تطبيقه، مع تحرير محل النزاع !!!
ولأنك إنما تردّ في بحثك هذا على أبي الحسن المأري - سدده الله - فإني أذكر لك مختصراً نافعاً من كلامه في تعريف المجلد والمفصل، وتحرير موضع النزاع فيه.
حيث قال - سدده الله تعالى - :

فصل في: (تحرير موضع النزاع)

« وخلاصة ذلك: أن العلماء قد يطلقون عبارات لهم في مواضع، وتكون هذه العبارات محتملة لمعنيين أو أكثر، ويكون أحد هذه المعاني ممدوحاً، والآخر مذمومًا، إلا أن لقائل هذه الكلمة كلامًا آخر، قد صرح فيه بأحد المعنيين السابقين، فعند ذاك يُحمل كلامه المجلد، أو المحتمل، أو المشتبه، على المعنى المفصل المبين، أو الصريح المحكم، سواء في هذا السني أو المبتدع، فالسني يُحمل مشتبهه على محكمه الحسن، والمبتدع يُحمل مشتبهه وغامضه على محكمه ومفصله القبيح في هذه المسألة بعينها، لا أن يكون مبتدعًا بدعة الإرجاء مثلاً فَنَحْمِلُهُ بدعة أخرى، كالقول بالتجهم وتعطيل الصفات، أو الرفض لكلمة مشتبهة، مع أن له مواضع أخرى فصّل فيها القول في هذه المسألة بما يوافق قول أهل السنة !!! إلا إن ظهر لنا أن إجماله في هذه الكلمة عن سوء نية، وأنه يخفي البدعة الأخرى؛ فعند ذاك: نحكم عليه بحقيقة حاله، لا بمجرد ما يتظاهر به، والله أعلم.

يكون إلاً حقاً فالنبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم لا يتضمن كلامه معنىً باطلاً فما كان من كلامه - صلى الله عليه وسلم - مجملاً فيحمل على المبين المفسر من كلامه أيضاً أو من فعله فمجمله ومفصله حق لا يكون باطلاً لكن المجمل يتوقف عن العمل به حتى يتجلى المراد منه بالمفصل المبين.

بينما كلام غيره - صلى الله عليه وسلم - من الناس يجري فيه الخطأ والباطل والغفلة والسهو فما كان مجملاً متضمناً لمعنى باطل أو كان ظاهراً في المعنى السيئ⁽¹⁾ فإننا نرُدّه ولا ندجأ إلى

وقد يكون هذا المحكّم أو المفصّل أو الصريح موجوداً مقترناً في سياق كلام المتكلم بالمجمل أو المشتبه، وقد يكون موجوداً - إلا أنه منفصل - في موضع آخر، وقد يكون معلوماً من حاله ومنهجه الذي يسلكه في الجملة، وإن لم نقف له على كلام صريح في هذا الموضع - بعينه - الذي جاء عنه مجملاً، وقد يكون ذلك راجعاً إلى عُرْفه وعادته في كلامه، ونحو ذلك مما سيأتي مفصلاً - إن شاء الله تعالى - كل ذلك يجعلنا نفسّر كلامه ذاك بأحد هذه الأمور.

هذا مع حث العالم على الاعتناء بالبيان المزيل للئس، والتفصيل الدافع للشبهة، وذمّ الإجمال الذي اتخذه أهل البدع سبيلاً للتلبيس على الناس، لينفقوا به بدعتهم ومقالاتهم المنحرفة. « اهـ. من كتاب "الجواب الأكمل على من أنكر حمل المجمل على المفصّل، والظاهر على المؤول" ص(6)

قلت: ما على هذا مزيد، فقد وافق - هذا التقرير - المنقول والمعقول! فهذا الكلام محل إجماع العقلاء! فضلاً عن العلماء.

(1) إن في هذا الكلام خلطاً - يا أبا مصعب - بين ما كان مجملاً، أو كان ظاهراً في المعنى السيئ؟! ألا تعلم أن اللفظ الظاهر في المعنى السيئ لا علاقة له باللفظ المجمل!!! قال شيخ مشايخنا العلامة الشنقيطي - رحمه الله - : « الكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (نص ، و ظاهر ، و مجمل) وبرهان الحصر في الثلاثة أن الكلام: إما أن يحتمل معنى واحداً فقط فهو = النص نحو : " تلك عشرة كاملة " .

قولنا يحمل المجمل على المفصل⁽¹⁾ كما يُفعل مع كلامه - صلى الله عليه وسلم - للفارق
البين.

وان احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فان كان أظهر في أحدهما فهو = الظاهر ومقابلة المحتمل المرجوح؛ كالأسد فانه ظاهر في الحيوان المفترس ومحتمل في الرجل الشجاع.

وان كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل كالعين والقرء ونحوهما
وحكم النص : أن لا يعدل عنه إلاً بنسخ.

وحكم الظاهر : أن لا يعدل عنه إلاً بدليل على قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل...

وحكم المجمل : أن يتوقف عن العمل به إلاً بدليل على تعيين المراد. « اهـ. من المذكرة ص(314-315)

فهل أدركت الفرق بينهما؟!!!! ف « فالكلام المجمل والحال المجمل هو ما لم يتميز الراجح فيه، ولا يصح حمله على معنى معين، وترجيحه على غيره إلاً بدليل يُعَيِّنُ المراد، ومؤاخذه من تكلم بالمجمل من الأقوال على ما احتمله قوله من أسوأ المعاني - من غير قرينة مرجحة لإرادته- هو تقول على القائل! لورود احتمالية إراداته المعنى الحسن.

ثم إن قامت القرينة المرجحة لأحد المعاني (إما الحسنة أو السيئة) على غيره، صار الراجح (ظاهراً) فخرج بذلك عن أصل النزاع (الإجمال) ثم يحكم على هذا الراجح بما يقتضيه من مدح أو ذم .
قال الإمام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - : « والأصل الذي يجب على المسلمين: أن ما ثبت عن الرسول وجب الإيمان به، فيصدق خبره، ويطاع أمره، وما لم يثبت عن الرسول = فلا يجب الحكم فيه بنفي ولا إثبات، حتى يعلم مراد المتكلم، ويعلم صحة نفيه أو إثباته.

وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال؛ وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء « اهـ.
منهاج السنة النبوية (216/2)

(1) قلت : - يا أخانا مجدي- هذا الكلام الذي ذكرته هنا قد سُبقت إليه! وأنت هنا تعيد وتكرر

خطأً قرره الشيخ ربيعٌ - وفقه الله - وقد ردَّ الشيخ أبو الحسن - وفقه الله - على هذا الكلام بما يزيل الإيهام، ويكشف اللثام، عن هذه الشبهة؛ أختصر لك منه ما يُبيِّن الخطأ الذي تكرر، والغلط الذي حصل في فهم هذه المسألة.

حيث قال في رده على الشيخ ربيع - وفقهما الله :-

الشبهة الرابعة: وأورد الشيخ عليٌّ إلزامًا - في نظره - يثير التعجب من فقه الشيخ، وفهمه لموضع النزاع!! مع أنه يرفع عقيرته بأنه المتخصِّص في فهم خبايا مخالفته!!، فما باله لا يدرك -هنا- موضع النزاع!!؟

فقد قال الشيخ - ربيع - في (ص4) - : «وأقول إيرادًا على أبي الحسن: إذا صدرت كلمة مجملة تتضمن سبًا لله أو لرسوله أو كتابه، أو لأحد الأنبياء، أو الصحابة، من سبِّي ومبتدع، فهل تُحمل من السني على الحق، ومن المبتدع على الباطل»؟!.. اهـ. من رسالته المسماة بـ "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل"

قلت: الجواب من وجوه إن شاء الله تعالى :-

... (ب) ينظر في قوله: «تتضمَّن سبًّا... إلخ» هل هذا السب ظاهر، أم غير ظاهر؟ فإن لم يكن ظاهرًا؛ فهو الجمل، أي: الذي يستوي فيه الطرفان: السب وعدمه، والشيخ يقول: «كلمة مجملة...»؛ فعلى هذا يُحمل كلامه، ويقال: السني لا يقصد سب الله عز وجل... إلخ، فيُعتذر عنه بأي مخرج صحيح، دون تكلف، كما سبق من كلام أهل العلم، ويُنهى مع ذلك عن الإتيان باللفظ المحتمل للقيح والحسن، أما إذا كان السب ظاهرًا: فالأصل إجراء الظاهر، إلا لقريظة من القرائن السابقة، أو ما كان في معناها، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً في فصل مستقل، ومن هذه القرائن كون الرجل معروفًا بالسنة والدفاع عنها، لا مجرد أنه جاهل من جهلة أهل السنة، فإذا ظهر لنا أن الرجل ما قصد السب، إنما قصد خيرًا، وعبر بما يفيد السب، دون أن يشعر بأنه سب، فهذا كمن قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح، فكما غفر الله لهذا؛ يُعتذر لذلك، فإن كان السب ظاهرًا، وليس هناك قريظة صحيحة تدل على عدم قصده من السني؛ فلا عُذر له في ذلك؛ والله أعلم.

أما المبتدع: فإذا عَلِمَ من حاله تعظيمُ الربِّ عز وجل أو الرسول ﷺ، ونحو ذلك، ولأنَّ يَحْرَ من السماء؛ أحبُّ إليه من سب الله عز وجل ورسوله ﷺ؛ فنحن لا نحمله لبدعته في الإرجاء أو القدر -

مثلاً- القول بما هو كفر مجرد، وليس كل مبتدع متجرئاً على سب الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ ولذلك فنحن لا نظلمه، ولا نحمله مالا يحتمل، بل نعتذر له، مع نهيهِ عن هذا اللفظ المحتمل، وإذا علمنا من حاله الاستهانة بذلك؛ آخذناه بظاهر كلمته، واستتيب من سب الرب عز وجل، أو رسوله ﷺ، وليس كون الرجل مبتدعاً في باب؛ يسوّغ لنا ذلك أن نحمل مجمله على معنى قبيح في بدعةٍ أُخرى، إنما نحمل مجمله على قبيحه المفصل في بدعته في غير هذا الموضع، فتأمل الفارق؛ تنج من هذا الحال . إن شاء الله تعالى ..

ويضاف إلى ذلك: أننا نحمل مجمل السني على الخير، إذا كانت كلمته تحمل الخير والشر، أما إذا كانت لا تحمل الخير، إنما غايته أن يُعتذر له بأنه ما قصد شراً، إنما قصد الخير، وأساء في التعبير، فإذا حملناه على الخير - في هذه الحالة - فمعنى ذلك: أننا نعتذر له عنها - بسبب قصده الحسن - ولا نحمله مقتضى كلمته من أحكام وعقوبة، لا أننا نمدحه بفعله هذا، ونحمله على معنى صحيح، بل ننهاه عن ذلك، ونقول له: قصدك الحسن؛ لا يسوّغ لك استعمال هذه الكلمة.

فتأمل هذا، لتعرف قدر الشبهة الآتية - إن شاء الله تعالى - ...

الشبهة الخامسة: قال - الشيخ ربيع - في (ص4): « وإذا صدر من رجلين: سني ومبتدع، أو سني ومنافق، أو كافر، كلمة تتضمن قذفاً، فهل تُحمَلُ من السني على الحُسن والحق، ومن غيره على القُبْح والباطل؟ وإذا صدرت أي كلمة تتضمن الرِّدَّة من رجلين: سني ومبتدع، فهل تكون رِدَّةً من المبتدع، وحقاً وحُسناً من السني؟. » اهـ. من رسالته "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل"

والجواب على هذا: هو الجواب على الذي قبله، لكن يُضَاف إلى ذلك - وهو بمعناه، ويصلح هنالك أيضاً -: أن القذف لا يحتمل إلاً معنى الشر!!، فلا احتمال للخير فيه، فلا إجمال في هذه الكلمة، أما قصد القائل ونحوه؛ فلا بد من مراعاة ذلك، وكذلك الردة لا تكون - في ذاتها - جملة، فإنها لا تتضمن إلاً المعنى القبيح، فكيف تكون حقاً وحسناً من السني، يا صاحب الفضيلة!؟

والذي يظهر لي أن الشيخ ليس خبيراً بموضع النزاع، أو أن دعواه الباطلة بأني أجعل الكلام الصريح مجملاً - كما سيأتي - هي التي حملته على هذه الإلزامات البعيدة، والردود غير السديدة، والله

فإن أهل العلم تعاملوا مع إطلاقات العلماء، ومجمل كلامهم، بالنظر فيه؛ فإن كان متضمناً لباطل أو كان ظاهراً في المعنى السيئ⁽¹⁾ فإنهم يردون هذا المجمل ويحكمون عليه بحسبه خطأً أو بدعةً ويأتون بمبين المتكلم الغالب عليه كحكم على حال الرجل ويعتذرون له لا سيما إذا كان من العلماء الحريصين على السنة والاتباع ويعلمون ببعده عن هذا المعنى الباطل لكنهم يردون مجمله السيئ ولا يقبلونه و يعتذرون له لمكاته وفضله هذا في الأموات من أهل العلم، أمّا الأحياء منهم فيطالبون بسلوك طريق البيان، وترك الإجمال الموهم للمعاني الباطلة.

وانظر إلى إطلاق حمل المجمل على المفصل على كلام غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون النظر إلى هذا المجمل وما تضمنه من معنى باطل أو بدعة كيف يهون من شأن إطلاق الجملات، ويفتح باباً لتقرير البدع والضلالات، تحت هذه القاعدة! ولا يخفك أن الألفاظ الجملية هي ثكأة أهل البدع وظلم الذي يستظنون بمكرهم تحته⁽²⁾.

أعلم. « اهـ. من كتاب "الجواب الأكمل على من أنكر حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول" ص(89)

(1) لا يزال الأخ أبو مصعب - سدده الله - يكرر هذا الخلط! ويعيد هذا الخطأ!!! ثم ها هنا سؤال مهم؛ من هم هؤلاء العلماء، وإن كان كلامك مشعراً بأنهم عامة أهل العلم! فسم لنا بعضهم، وأذكر لنا أمثلة من تطبيقاتهم لهذه المسألة.

ثم إن في قولك: «فإنهم يردون هذا المجمل ويحكمون عليه بحسبه خطأً أو بدعةً» تناقضاً واضحاً!!! لعلك لم تتفطن إليه! فكيف تقول: «يردون هذا المجمل» ثم تقول: «ويحكمون عليه بحسبه» أي بحسب هذا اللفظ إن كان مجملاً؛ والمجمل لم يظهر في أحد الاحتمالين! فضلاً عن أن يرجحوا المعنى السيئ ومن ثم يحكمون عليه !!! .

(2) قلت جواباً عن هذا الكلام: ما زلت يا أخي تقلد الشيخ ربيعاً - وفقه الله -.. وتنقل الأدلة - الشبهات - التي أوردتها في إنكار هذه القاعدة المتفق عليها!!!

وقد قال الشيخ أبو الحسن - أعانه الله - في تعليقه على بيان مشايخ الشام مع الشيخ ربيع - حفظهم الله جميعاً - : « وأؤكد أنه لا يجوز استعمال هذه القاعدة: «حمل المجمل على المفصل» لتمشية كلام أهل البدع، بل تستخدم لإدانتهم، وحمل كلامهم المحتمل للبدعة وعدمها، على

إن إطلاق - قاعدة - القول بأنَّ المجمل يحمل على المفصل في كلام الناس الذي لا يخلو من حدوث خطأ أو وهم أو بدعة يجعل المخطئ يتفلت من النقد فراراً إلى المفصل! و يقول - دفاعاً - لم تنكرون عليّ ومجمل كلامي يحمل على المفصل! (1)

فهل كان العلماء يتعاملون مع المجمل لا سيما الظاهر في البدعة (2) والمعاني السيئة بما يلهج به القائلون بمحمل المجمل على المفصل - مطلقاً - .

إليك ما قاله شيخ الإسلام « فطريقة السلف والأئمة يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً ألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بما

كلامهم الصريح في البدعة؛ فهذه القاعدة تُدين أهل البدع، لا تدافع عنهم، وتقطع تعلُّقهم بالحبال البالية، والحجج الواهية، وتكشف غموضهم وتلبسهم، فهذا قولي -ولله الحمد- « اهـ. الدفاع عن أهل الاتباع (487/2)

قلت: لا وجه لقولك بأن العمل بهذه القاعدة : « يهوّن من شأن إطلاق الجملات، ويفتح باباً لتقرير البدع والضلالات، تحت هذه القاعدة! .. إلخ »

فهذا لا يكون إلاً على القول الذي فيه خلط! بين المجمل الذي يجب التوقف عن العمل به إلاً بدليل على تعيين المراد في الحكم على المقالات والأشخاص؛ وهو محل البحث، وموضع الإنكار، والخلاف - الذي أحدثتموه- ، وبين ما قرره العلماء من ذم التكلم بالكلام المجمل، وما سلكه أهل الأهواء من التعبير عن الحقائق الشرعية بعبارات مجملة تتضمن الإيهام والتلبس، وبين ما كان ظاهراً في المعنى السيئ؛ وسميته أنت مجملاً!! وهو خارج محل النزاع، فتأمل .

(1) العجب منك يا أبا مصعب! إذا كان له مفصل يُبيّن مراده، ويُوضح مقصوده، ف « ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلاً على ما عُرف أنه أراد، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد » اهـ. من كلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (36/7).

(2) يا أبا مصعب كيف يكون ظاهراً ويكون مجملاً في نفس الوقت!!! فإذا كان ظاهراً في البدعة فلا يُوصف بكونه مجملاً! لأنهما مختلفان حقيقةً وحكماً؛ فالظاهر لا يعدل عنه إلاً بدليل على قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل؛ والمجمل يجب التوقف عن العمل به إلاً بدليل على تعيين المراد!!! كما تقدم من تقرير العلامة الشنقيطي.

فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة⁽¹⁾ ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة - أيضاً- وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردّ باطلاً بباطل .
هذه هي طريقة السلف مع الألفاظ فلم يقل -رحمه الله- ومن تكلم بما فيه معنى باطل⁽²⁾ حملوه على المفصل من كلامه بل قال : ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً لم يقل هو من أهل السنة يحمل على المفصل بل قال شيخ الإسلام نسبوه إلى البدعة.⁽³⁾

(1) هذا الكلام المنقول عن الإمام ابن تيمية - رحمه الله- من - درء تعارض العقل والنقل (1/145)- خارج محل النزاع يا أبا مصعب! فالبحث= فيما إذا تكلم الشخص بكلام يحتمل خيراً ورشداً، وشرّاً وضلالة، وليس فيما إذا تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة! ولا فيمن تكلم بلفظ مبتدع يخالف الكتاب والسنة!!! ولا دخل له لا من قريب ولا من بعيد؛ فاعرف الفرق بين هاتين المسألتين المختلفتين، وتجنب الخلط بين القضيتين المتغايرتين .

(2) وهذا ليس داخلاً في البحث!! فمن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة، ليس مرادفاً لمن تكلم بكلام مجملٍ يحتمل حقاً وباطلاً!!!! .

فمحل البحث في مثل قوله - رحمه الله - : « فغير الرسول - صلى الله عليه وسلم- إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام كان هذا سائغاً باتفاق أهل الإسلام . » اهـ. من الرد على البكري (2/705).

فلم يقل : ومن تكلم بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام ردوا عليه، ونسبوه إلى البدعة!!! .

(3) ومما يؤكد خطأ الأخ أبي مصعب في الاستشهاد بكلام الإمام ابن تيمية على غير محل النزاع! أنه -رحمه الله تعالى- قال كلاماً صريحاً كثيراً يقرر فيه بأوضح عبارة، وأتم بيان، وجوب حمل الجمل على المفصل في كلام سائر الناس!؛ أرجو أن يزيل الإلباس، العالق بذهن الأخ أبي مصعب - عافاه الله من كل بأس- .

من ذلك قوله - رحمه الله - : « وَمَنْ أَعْظَمَ التَّقْصِيرِ نِسْبَةُ الْعَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ كَلَامِهِ وَجَرِيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَسَالِيبِ كَلَامِ النَّاسِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الْمُؤْضِعِينَ الْمُتَعَارِضِينَ بِالْعَلَطِ دُونَ الْآخَرِ » اهـ. من "مجموع الفتاوى" (114/31).

وقوله - رحمه الله - في الرد على من يستدل بكلمات مجملة لبعض المشايخ: « وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ - كَلِمَاتٌ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ - فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعْنَى الْفَاسِدَةِ كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَدْعُونَ الْمُحَكَّمَ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَةَ » اهـ. من "مجموع الفتاوى" (374/2).

وقوله أيضاً: « ومعلوم أن مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مَجْمَلِهِ، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ، وَمَتَى صَدَرَ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي مَعْنَى، وَلَفْظٌ مَجْمَلٌ نَقِيضٌ ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرُ نَقِيضِهِ؛ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى نَقِيضِهِ جِزْمًا، حَتَّى يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ إِلَّا مِنْ فَرْطِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ». "الرد على البكري" (623/2).

وقوله - رحمه الله - أيضاً: « يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ، يجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه » اهـ. من "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (44/4)

ولالإمام ابن تيمية - رحمه الله - كلامٌ كثيرٌ في كون العبرة بقصد المتكلم، لا بمجرد لفظه، وأن ذلك يُعرف من عُرفه وعادته، وأن كلامه يُحمل على ذلك، لا على عُرف غيره من الناس، وأنه يجب حمل كلام المتكلم على أحسن وجه، إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وكذلك كان - رحمه الله - في ردوده على المخطئين والمخالفين، إذا وقف على عبارة مجملة من كلام من يردُّ عليه؛ استفصل، وقال: إن أراد بهذا الكلام كذا؛ فكذا، وإن قصد به كذا؛ فكذا، ولم يحتم حمل على المعنى السيئ في مقام الرد على الخصم، ومناقشته في دعواه، وبيان ما عنده من حق، فيقبل، أو باطل، فيرد، وهذا من تمام العدل، ومقتضى الإنصاف.

وقد أكثر الإمام ابن تيمية من تقرير هذا الأصل، وعد إهماله من التقصير، والتفريط، والظلم، والجهل!! انظر على سبيل المثال «مجموع الفتاوى»: (65/4)، (36/7)، (125/31)، 143،

نعم النظر إلى القائل معتبرٌ والتأمل في حاله وطريقته وقصده وعرفه أمرٌ يعتني به العلماء⁽¹⁾ لكن هذا لا يمنع من نقده في إطلاقه والحكم على هذا الإطلاق بحسبه خطأً أو بدعةً بل يجب ذلك إتباعاً لطريقة السلف وحماية من الآثار السيئة للألفاظ المجملة التي يتلفظ بها ولا يتفطن لها إلا العلماء الراسخون فيحكمون على العالم المعلوم نصرته للسنة وذبه عنها وقد

148، (182)، (336/35، 257)، و«الرد على البكري» ط/مكتبة الغرباء (2/623، 621، 473)، و«منهاج السنة» (2/217)، و«الاستقامة» (1/10-11)، (2/105-106).

قلت: فهل بعد هذا الكلام الواضح يقال كما قلت - يا أبا مصعب - مقلداً الشيخ ربيعاً - وفقما الله تعالى - : « فلم يقل - رحمه الله - ومن تكلم بما فيه معنى باطل حملوه على المفصل من كلامه بل قال : ردوا عليه؛ ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً، لم يقل هو من أهل السنة يحمل على المفصل بل قال شيخ الإسلام نسبه إلى البدعة!!!. »

قلت: هنا يقال - بحق - إن طريقة السلف والأئمة يراعون المعاني - سيما من كلام أهل العلم - الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك ويأخذون بالمحكم من كلام أهل العلم ويدعون المتشابه من مثل ما نقلته عن الإمام ابن تيمية و صدرت به بحثك!!!.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تقرير هذا الأصل بعبارة جامعة : « والكلمة الواحدة يقوفاً اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه وينظر عليه » اهـ. مدارج السالكين (3/521)

بل إن الإمام ابن القيم شدد النكير، وحذر من إهمال قصد المتكلم، وعد ذلك جناية عليه وعلى الشريعة!! فقال - رحمه الله - : « فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه؛ فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه.. ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟ .. » اهـ. من "إعلام الموقعين" (3/69).

⁽¹⁾ وهذا إقرار منك - يا أبا مصعب - بحمل الجمل على المفصل من طرف خفي! وأنا أطلبك في هذا الموضوع بالجمع بين هذا الإثبات وذاك النفي!!! ولا أدري هل هذا من ضعف الفهم؟! أو من شيء آخر؟! .

عرفوا سلامة قصده وحسن إتباعه وتوحيه للحق بخطأ هذا الإطلاق وسلامته من لازمه لما عُلِمَ من طريقته وحاله. (1)

وأهل العلم يجرون فيما يقرؤنه من مسائل العلم على البيان والتفصيل لا على الإجمال والتعمية لا سيما في المضايق ومواطن الالتباس وهذا من سيما العالم أنه يُحسن إيراد ما يريد بحيث يُفهم منه العلم وثقفه الحجّة ولذا يقلُّ الإجمال في كلامهم بخلاف أهل الأهواء فإن الإجمال مركبهم في لجج الإضلال وسبيلهم في نشر باطلهم وأهل النقد من العلماء يحكمون على هذا الإطلاق **والإجمال الظاهر في المعنى السيئ** (2) بحسبه ويردونه ويأمرون قائله بسلوك سبيل البيان وفق منهج أهل السنة وترك اللبس والإيهام.

فإن فَعَلَ شَكَرُوا له ذلك وتأكّد لهم سلامة قصده وبُعدَه عن الهوى وتوحيه للحق وإن لم يفعل وأصَرَ على عبارته عُدَّ معانداً قاصداً الهوى لا الحق فيحكمون عليه بحسب خطئه وقرائن أحواله.

وتأمل ما قاله شيخ الإسلام حول الألفاظ المجملة كلفظ الجوهر والعرض والجسم المتضمنة للمعاني الباطلة هل قال -رحمه الله- تُحْمَلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمَفْصَلِ أَمْ رَدُّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ لِمَا تَحْمَلُهُ مِنْ إِجْمَالٍ وَإِيهَامٍ لِلْمَعَانِي السَّيِّئَةِ.

قال -رحمه الله- مجموع الفتاوى (3-307): « فَالْسَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ لَمْ يَكْرَهُوا الْكَلَامَ لِمْجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنْ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ كَلَفْظِ " الْجَوْهَرِ " وَ " الْعَرْضِ " وَ " الْجِسْمِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنْ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانٍ مُجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

(1) ومن ينازعك في هذا يا أبا مصعب!!

(2) يبدووا لي أن هذا الشبهة - وهي الخلط بين الكلام المجمل، والكلام الظاهر في المعنى السيئ- راسخة في قلبك! لكثرة ما تكررها وتعيدها؛ أسأل الله تعالى أن يخرجها من قلبك، وأن يعينك على فهم هذه المسألة فهماً صحيحاً.

كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - في وصفه لأهل البدع - في رسالته الرد على الزنادقة والجهمية - : « هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويُلَبِّسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه، فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم وهذا من مثرات الشبه...» فتأمل - طالب العلم - في قول شيخ الإسلام : وما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم كيف جعل هذا الإطلاق المتضمن للباطل المذموم سبيلًا لأهل الأهواء.⁽¹⁾

(1) ما قرره الإمام ابن تيمية في هذا الموضوع حق و صواب؛ ولكن الخطأ في فهم كلامه! وتنزيله على غير محله! لأن هذا الكلام خارج محل النزاع والبحث !! .
فالكلام في هذا الباب متعلق بالرد على المتكلمين الذي جاؤوا بقواعد محدثة، وأصول مخترعة، فيما يتعلق بمباحث الأسماء والصفات الإلهية وغير ذلك من مسائل العقيدة؛ وعبروا عنها بعبارات مجملة، وكلمات محتملة جعلوها مكان العبارات الشرعية! وجعلوا تلك العبارات المحتملة، والتعريفات الموهمة مصطلحات بينهم يعرفون بها بعض الصفات الإلهية، والحقائق الشرعية بلا مستند من كتاب ولا سنة ولا من أقوال سلف الأمة؛ فلذلك أنكر عليهم الإمام ابن تيمية هذه العبارات المجملة المحدثه التي تحمل حقًا وباطلاً مع وضوح وظهور الإحداث في هذا العبارات المجملة كما في قوله: « وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا، فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرَادِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقْرَبَ بِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ . ثُمَّ التَّعْيِيرُ عَنِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي الْأَلْفَاظِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ غَيْرَ بَعِيرِهَا، أَوْ بَيِّنَ مُرَادِهِ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاصِمَانِ وَيَتَعَادِيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَّصِرْهُ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ مَنْ

خَالَفَهُ يَكُونُ مُحْطَطًا، بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الصَّوَابِ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مِّنْ وَجْهِ، وَهَذَا مُصِيبًا مِّنْ وَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ . « اهـ. من مجموع الفتاوى (114/12)

ولذلك يقال كما نقلته: « فَالسَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ لَمْ يَكْرَهُوا الْكَلَامَ لِمُجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ كَلَفَظِ " الْجَوْهَرِ " وَ " الْعَرْضِ " وَ " الْجِسْمِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ لِإِشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانٍ مُّجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. »

فهذا الكلام لا يتعارض مع تقريره -رحمه الله- وقوله « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ » اهـ. من كلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (36/7).

ولا يتعارض مع قوله - رحمه الله - : " وَمِنْ أَعْظَمِ التَّقْصِيرِ نِسْبَةُ الْعَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ كَلَامِهِ وَجَرَيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَسَالِيبِ كَلَامِ النَّاسِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالْعَلَطِ دُونَ الْآخَرِ " الفتاوى" (114/31).

وقوله أيضاً: « ومعلوم أن مُفسِّر كَلام المتكلم يقضي على مجمله، وصرجه يُقدم على كنياته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكفر؛ إِلَّا مِنْ فَرَطِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ». "الرد على البكري" (623/2).

وقوله - رحمه الله- أيضاً : « يجب أن يفسر كَلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عاداته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أَرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعاداته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ، يجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه » اهـ. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (44/4)

لذلك نرجو من الأخ أبي مصعب أن يبين لنا الفرق بين المسالتين والاختلاف والتمييز بين القضيتين؟!!

فإن قال قائل : فإن أطلق العبارة المتضمنة للمعنى السيئ ثم فصل ما يريد وفاقاً لأهل السنة، كان الجواب ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام في تقرير طريقة السلف حيث قال : «فطريقة السلف والأئمة يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً ألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً»⁽¹⁾

ثم أطنب الأخ أبو مصعب في تقرير هذا الأصل الذي - لا ننازعه فيه- وهو ذم السلف والأئمة للألفاظ المجملة والمحدثة سيما في تقرير بدعهم وقواعدهم الفاسدة. ثم ذكر كلمات طيبة، وعبارات رائقة عن للإمام ابن تيمية في الثناء على ما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العلم النافع، والعمل الصالح، وترك التكلف وغير ذلك من الفضائل العظيمة .

إلى أن قلت - سددك الله- : « فهذا حسن البنا يأتي بقاعدة (نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) وهي قاعدة تميع للمنهج السلفي، وإذابة لجهود الأئمة في منافحة الباطل وأهله، ويأخذ قوس التقرير لهذه القضايا العظيمة مغرراً بكثيرين وهو ليس باريماً

⁽¹⁾ إن ما نقلته عن شيخ الإسلام جواباً عما أوردته ليس داخلياً في محل البحث! وكان الأولى بك أن تأتي بمثل قوله - رحمه الله - : « وَمَنْ أَعْظَمِ التَّقْصِيرِ نِسْبَةَ الْعَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَضْحِيحِ كَلَامِهِ وَجَرَيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَسَالِيْبِ كَلَامِ النَّاسِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالْعَلَطِ دُونَ الْآخَرِ » اهـ. من "مجموع الفتاوى" (114/31).

لكنك لم تأت به في بحثك مطلقاً! ربما لأنك لم تطلع عليه!! وربما لأن فيه تسليماً بأصالة قاعدة " حمل المجمل على المفصل " المتفق عليها؛ وأنت تراها من قواعد أهل البدع!!! تقليداً - وإن شئت اتباعاً - للشيخ ربيع - سدده الله - .

لها فيتصدى العلماء الراسخون **لمقالته المطلقة!**⁽¹⁾ وينكرونها ويقررون الحق في مثل هذا الباب العظيم **مفصلاً مبيناً.**»

ويستمر التلبس بمثل هذه الإطلاقات وتلكم الإجمالات التي هي مطية القوم حتى يأتي من ينتسب إلى المنهج السلفي ومن بابه يتكلم فيقرر عدنان عرعور (**نصحح ولا نجرح**) ويأتي أبو الحسن المصري بـ (**نصحح ولا نهدم**)⁽²⁾ ألفاظ مطلقة تعود على قاعدة في الدين عظيمة وكلية من كلياته ودعامه من دعائمه وهي (**جرح المجروحين وتنقية طريق السنة من شوائب الأهواء والبدع والمضلين**) تعود عليها بالنقض والهدم⁽³⁾ وقد بذل المحدثون وغيرهم من العلماء

(1) إن عجي لا يكاد ينقضي منك - يا أخي - فوصفك لقاعدة حسن البنا - رحمه الله - بالإطلاق في قولك " **لمقالته المطلقة!**" هل له مفهوم؟! وكذا قولك: " **مفصلاً مبيناً** " فما هو هذا المفصل المبين؟! وهل هذا إقرار منك بأن الراسخين في العلم يحملون الجمل على **المفصل!!!** وإن كانوا في اعتقادك يرون ذلك من قواعد أهل البدع! فما معنى هذا القول منك؟! أم أن الأمر اختلط عليك فصرت تردد عبارات تجمعت في ذهنك من مطالعتك لمبحث "حمل الجمل على المفصل"، من غير إدراك لحقيقة مدلولها، ودليل خطابها؟!!!.

(2) كان حرياً بك - يا أبا مصعب - وأنت الباحث المنصف **الراجع للحق!** أن توثق لنا كلام أبي الحسن من مصدره بتمامه، حتى نعرف مراده ويتبين لنا صواب انتقادك!! وأنا أدعوك أنت والمنصفين أن تقرأوا كتاب " **القولُ المُفحِمُ لمن أنكرَ مقالة: (نُصَحِّحُ ولا نَهْدِمُ)** ليتبين لك ولهم أن الأخ أبا مصعب - هداه الله - قد أبعد النجعة، وزاد الشقة.

(3) هذا في تصورك وفهمك - يا أخانا مجدي - وإلاً فالواقع بخلاف ما قلت!!! وهذا كلام الشيخ أبي الحسن موجود بين أيدينا؛ فأثبت لنا أنك لست مقلداً للشيخ ربيع - وفقه الله - وأن أبا الحسن جاء بقاعدة « **(نصحح ولا نهدم)** ألفاظ مطلقة **تعود على قاعدة في الدين عظيمة، وكلية من كلياته، ودعامه من دعائمه وهي (جرح المجروحين وتنقية طريق السنة من شوائب الأهواء والبدع والمضلين)** **تعود عليها بالنقض والهدم** »!!!؟ ودون إثباتك لكلامك - كما يقال - خرط القتاد .

جهوداً كبيرة وأعماراً طويلة، ورحلات مضيئة، لوضع الأمور في نصابها، وإنزال الناس منازلهم، قدحاً ومدحاً جرحاً ونصحاً ولولا تهيئة الله سبحانه لهؤلاء الحماة لأدخل من شاء في الدين ما شاء.

فباب نقد المخطئين وبيان مواطن الزلل في كلامهم أو كتاباتهم⁽¹⁾ يشمل من كان منتسباً إلى السنة⁽²⁾ فإن فاء إلى الحق والصواب فهذا الظن بمن طريقه السنة وشأنه الإتيان، وإن استمر في باطله معانداً للحق وأهله فهذا مُشاقُّ لطريق السنة راكب للهوى، فمن أعطى المنتسب إلى السنة أماناً من الزلل وسياجاً له من النقد.؟!!

ثم قال أبو مصعب - سده الله - : « وتأمل بصرك الله جواب الشيخ الفقيه ابن عثيمين - رحمه الله - عند أن سئل عن قول بعضهم (إن الله تعالى في قلب المؤمن) فأجاب : وأما قولهم إن الله تعالى في قلب المؤمن فهذا لا دليل عليه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا كلام أحدٍ من السلف الصالح فيما نعلم وهو أيضاً على إطلاقه

(1) إن " باب نقد المخطئين، وبيان مواطن الزلل في كلامهم أو كتاباتهم " ليس له علاقة بأصل البحث، فهو ليس من باب الجمل في شيء! بل هو من باب النص أو الظاهر؛ لذلك أكرر نصحي لك بترك خلط المسائل بعضها ببعض، ومراعاة طريقة السلف والأئمة في استعمال المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ومراعاة الألفاظ الشرعية، والتعبير بها، كما في قرره الإمام ابن تيمية في كلماته التي بنيت عليها بحثك!!! .

(2) ولذلك قمتُ ببيان خطئك، وتوضيح مخالفتك للحق والصواب - يا أبا مصعب - فإن رجعت إلى الحق والصواب فهذا الظن بمن طريقه السنة وشأنه الإتيان، وإن استمرت في الباطل معانداً للحق وأهله فأنت.. فمن أعطى المنتسب إلى السنة أماناً من الزلل وسياجاً له من النقد.؟! ؛ وإن كان الغلاة - نجاك الله من مسلكهم - قد أعطوا بعض الشيوخ! المنتسبين إلى السنة أماناً من الزلل وسياجاً له من النقد!. بل صاروا يسمون نصحهم - سرّاً - طعناً وتشغيلاً وقدحاً في علماء السنة! وشيوخ السلفية!! بَرَأكَ اللهُ من تعصبهم وأوهامهم.

باطل فإنه إن أريد به أن الله تعالى حال في قلب العبد فهو باطل قطعاً فإن الله تعالى أعظم وأجل من ذلك ، ومن العجائب _ والعجائب جملة _ أن ينفر شخص مما دل عليه الكتاب والسنة من كون الله تعالى في السماء ثم يطمئن بما لم يدل عليه الكتاب والسنة من زعمه أن الله تعالى في قلب المؤمن إذ ليس في الكتاب والسنة حرف واحد يدل على ذلك. وإن أريد بكون الله تعالى في قلب العبد المؤمن أنه دائماً يذكر ربه في قلبه فهذا حق ولكن يجب أن يُعَبَّرَ عنه بعبارة تدل على حقيقته وينتفي عنه المدلول الباطل فيقال مثلاً : إن ذكر الله تعالى دائماً في قلب العبد المؤمن.

....فليحذر المؤمن من إنكار ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه السلف إلى عبارات مجملة غامضة تحتمل من المعاني الحق والباطل وليلتزم سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار حتى يدخل في قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم.)
إطلاق قول (إن الله تعالى في قلب المؤمن) إطلاق باطل كما عبر الشيخ رحمه الله وإن كان قد ذكر لها معنى حسناً لكن العبارة ظاهرة في المعنى السيئ فأين حمل المجلد على المفصل مع قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إطلاق باطل.

وهل تأملت قوله في الجواب: « ولكن يجب أن يعبر عنه بعبارة تدل على حقيقته وينتفي عنها المدلول الباطل ⁽¹⁾ » وهذا هو البيان الذي يأمر به أهل السنة كل من تكلم بالألفاظ

(1) من ينازحك - يا أبا مصعب - في وجوب التعبير بالألفاظ الشرعية الصحيحة؟! سيما في مسائل عقدية معروفة، لكن هل يحكم على المتكلم بمثل هذه العبارات المجملة بما تضمنته من المعنى الباطل - مع إنكار التكلم بالإجمال - ??? أم أن الحكم عليه، وبيان مراده للمعنى السيئ متوقف على مفصله .

وأما إيرادك لكلام شيخنا الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - وسؤالك : « فأين حمل المجل على المفصل مع قول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إطلاق باطل » .

فجوابه أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مع كونه ردّ المعنى الباطل، واستنكره، إلا أنه طبق قاعدة "حمل المجل على المفصل" على هذه الجملة وقال عنها : « وإن أريد بكون الله تعالى في قلب العبد المؤمن أنه دائماً يذكر ربه في قلبه فهذا حق! ولكن يجب أن يُعبر عنه بعبارة تدل على حقيقته، وينتفي عنه المدلول الباطل، فيقال مثلاً : إن ذكر الله تعالى دائماً في قلب العبد المؤمن. »

إضافة إلى أن شيخنا العثيمين مكثّر جداً من تقرير هذا الأصل، وإعمال هذه القاعدة، وسأذكر لك بعض المواضع من تطبيق للشيخ لقاعدة "حمل المجل على المفصل" وهو محل البحث وموضع النزاع - أي الكلام - المجل - الذي يحتمل معنيين، أحدهما حسن، والآخر قبيح .

فقد جاء في كلام الشيخ العثيمين في شرحه على "كشف الشبهات" عند قول المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : « فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يُخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يُعذر بالجهل » .

فقال - رحمه الله - : « تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله - :

أولاً: لا أظن الشيخ - رحمه الله - لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه - أي من الواقع في الكفر - تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم، فهذا لا يُعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل، فقد سئل - رحمه الله تعالى - عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: .. - فذكر كلامه، وفيه - : "ولا نُكفّر إلا بما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضاً: نكفره بعد التعريف، إذا عرف، وأنكر... الخ ما قال." اهـ. من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (35/7)

فتأمل كيف فسّر كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، بعضه ببعض.

وقال رحمه الله: « وقوله - أي صاحب الزاد - : "ظاهره العدالة" أي: وأما من عُرف بالفسوق والفجور؛ فلا حرج أن نسيء الظن به، لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتبع عورات الناس، ويبحث عنها، لأنه قد يكون متجسساً بهذا العمل"، قال - رحمه الله - : " قال: "ويستحب ظن الخير للمسلم" أي يستحب للإنسان أن يظن بالمسلمين خيراً، وإذا وردت كلمة

من إنسان، تحتمل الخير والشر؛ فاحملها على الخير، ما وجدت لها محملاً، وإذا حصل فعل من إنسان، يحتمل الخير والشر؛ فاحمله على الخير، ما وجدت له محملاً، لأن ذلك يزيل ما في قلبك من الحقد والعداوة والبغضاء، ويريحك، فإذا كان الله عز وجل لم يكلفك أن تبحث وتنقب؛ فاحمد الله على العافية، وأحسن الظن بإخوانك المسلمين، وتعوذ من الشيطان الرجيم...". إلى أن قال -رحمه الله-: "وهذا هو اللائق بالمسلم، أما من فُتن -والعياذ بالله- وصار يتتبع عورات الناس، ويبحث عنها، وإذا رأى شيئاً يحتمل الشر، ولو من وجه بعيد؛ طار به فرحاً، ونشره، فليبشر! بأن: "من تتبع عورة أخيه؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، فضحه، ولو في حجر بيته" اهـ. من "الشرح الممتع" (380/5-381)

قلت : وليس عندي مزيد على هذا الكلام السديد، والله المستعان.

وسئل الشيخ -رحمه الله- عن قول سيد قطب بوحدة الوجود؟، فذكر كلاماً، وفيه: "وأنا أقول لكم: إذا صدر من عالم معروف بالنصح للأمة، إذا صدر ما يوهم الحق، وما يوهم الباطل؛ فاحمله على أحسن المحملين" ثم تدخل السائل أو غيره، فقال: "عقيدة يا شيخ؟" قال الشيخ: "عقيدة، وغير عقيدة، ما دام عُرف بالنصح للأمة، وكلامه محتمل، ما هو بصريح، نحمله على أحسن المحملين، اعتباراً بحال الرجل...". اهـ. من شريط (لقاء مفتوح مع فضيلته) بمسجد الملك خالد بن عبد العزيز بالرياض، بتاريخ 1413/11/13 .

وقال -رحمه الله تعالى- في شريط (مختصر التحرير) (5/ب)، وقد ذكر القارئ الذي قرأ على الشيخ، كلمة: "رأيت الله في كل شيء" فقال الشيخ -رحمه الله-: "هذه "رأيت الله في كل شيء" كلمة على إطلاقها؛ فيها نظر ظاهر، لأنك لو قلت: رأيت الله في كل شيء، يوهم الحلول، ولا أدري المؤلف كيف ما لقي إلا هذا، نعم لو أننا مثلنا بالعلة على المعلول: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ﴿مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ علة، والمعلول الجزاء، فنقول: العمل علة، والجزاء معلول العلة، لأنه مبني عليها، لكن أصح مما قال المؤلف، لكن "رأيت الله في كل شيء" المعنى: أنني تأملت المخلوقات، رأيت كل شيء منها يدل على الله، فاستدللت بها على الله، هذه نحملها على هذا المعنى، إذا قالها إنسان نعرف أنه يرى أن الله واحد لا شريك له، وبأن من خلقه، ولا يجينا

حلولي، يقول: "رأيت الله في كل شيء" ما نقبل، نقول: كذبت، ولا الله في كل شيء، ولكن آيات الله تعالى في كل شيء .

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه الواحد". اهـ.

فتأمل هذا الكلام في حمل الكلام الموهوم من السني على المعنى المقبول، ومن المبتدع على البدعة التي يحتملها هذا الكلام الموهوم بذلك.. « اهـ بتصريف يسير من كتاب "الجواب الأكمل على من أنكر حمل الجمل على المفصل، والظاهر على المقول" ص(63)

قلت: - يا أخانا أبا مصعب - هل رأيت كيف تعامل شيخنا العثيمين في المثال الأخير مع العبارة المجملة والموهمة "رأيت الله في كل شيء" وكيف حمل مجملها على المعنى الحسن في حق "إنسان نعرف أنه يرى أن الله واحد لا شريك له، وبائن من خلقه" وحملها على المعنى السيئ في شخص حلولي يقول نفس الكلمة فقال الشيخ: ما نقبل، نقول: كذبت، ولا الله في كل شيء، ولكن آيات الله تعالى في كل شيء .

ففرق بين الكلام الظاهر في المعنى السيئ، والكلام المجمل والموهوم، من حيث ذات الكلام، وإنكار ظاهره الذي يتضمن معنى سيئاً، ومن حيث الحكم على من تكلم بهذا الكلام المجمل -مع التأكيد أننا معك = في إنكار التكلم بالكلام المجمل والموهوم- ولكن يجب حمل الكلام المجمل على مفصل من تكلم به « ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.» و « أن مُفسَّر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يُقدم على كنياته، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزماً، حتى يترتب عليه الكفر؛ إلا من فرط الجهل والظلم » كما قرره الإمام ابن تيمية رحمه الله.

فكلام الإمام ابن تيمية - الذي كررته لك - وكلام شيخنا العثيمين - الآنف - في هذا الباب منسجمٌ ومنضبطٌ ليس فيه اختلال ولا تناقض، فهو قائم على ذم الذين يجعلون الألفاظ المجملة المبتدعة أصولاً يأمرون بها، ويرجعون إليها، ويعبرون بها عن الحقائق الشرعية، ولا يخفي ما يترتب على ذلك من التلبس والإيهام وقلب الحقائق - وهذا محل بحثك يا أبا مصعب - وأما الحكم

المجمل لا أن يبحثوا وراء سراب المفصل ولتعمل تلكم الألفاظ المجملة عملها في نصره الباطل وإزاحة الحق وأهله.

وهل يحكمون على قائلها بما تقتضيه هذه العبارة المجملة وهي ظاهرة في المعنى السيئ؟ هذا يخضع لنظر العلماء فيما تفضي إليه هذه الكلمة، ويدرسون حال المتكلم بها، هل هو صاحب سنة واتباع، وإنما وقع منه هذا فلتةً وخطأً، أم هو صاحب هوى يسعى في باطله عبر طريق المجملات!!! . (1)

وسبيل العلماء هو بيان الحق لمن زلّ لسانه أو قلمه، فمن فاء إلى الحق والصواب، وتبرأ من هذه الألفاظ المجملة، وقرر الحق واضحاً جلياً، قبلوا منه ورجوعه إلى الحق؛ دالٌّ على بعده عن الهوى وسرعة فينته دالةً على طلبه للحق وتوحيه.
ومن عاند الحق ودافع نصح العلماء حكم عليه بحكم أهل الأهواء.

التفصيلي على المقالات المجملة، والعبارات المحتملة ونسبتها إلى الأعيان والأشخاص، فلا بد من حمل المجمل على المفصل، والظاهر على المؤول، والكناية على الصريح؛ كما قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - « .. وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقبيل والقال » اهـ. منهاج السنة النبوية (216/2)

وقد فصل - رحمه الله - المسألتين، وذكر القضيتين فقال: « إن الناس عليهم أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الأصل المتبع، والإمام المقتدى به، سواء علموا معناه أو لم يعلموه؛ فيؤمنون بلفظ النصوص وإن لم يعرفوا حقيقة معناها؛ وأما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجوز أن يجعل أصلاً بحال، ولا يجب التصديق بلفظ له حتى يفهم معناه، فإن كان موافقاً لما جاء به الرسول كان مقبولاً، وإن كان مخالفاً كان مردوداً، وإن كان مجملاً مشتملاً على حق وباطل، لم يجز إثباته أيضاً، ولا يجوز نفي جميع معانيه، بل يجب المنع من إطلاق نفيه وإثباته؛ والتفصيل والاستفسار؛ وهؤلاء جعلوا هذه الألفاظ المبتدعة المجملة أصلاً أمروا بها » اهـ. من الفتاوى الكبرى (338/6)

(1) رجع الأخ أبو مصعب وأقرّ بحمل المجمل على المفصل في الحكم على المتكلم !!!

هذا - أيها الموفق - فيما يقع منه إطلاق لفظة **مجملة ظاهرة!** في المعنى السيئ فكيف فيمن ينصب نفسه مؤصلاً لقاعدة تفتح الباب للتساهل في إطلاق الألفاظ **المجملة**⁽¹⁾ وتعطي المتكلم أماناً إذ ستحمل عباراته **المجملة** على المفصل.

ثم قال أبو مصعب - هداه الله - : **قال أبو الحسن المصري المأربي : « فإن كان المراد بكلامه هذا " نصحح ولا نجرح " فيرجع إلى قصد عدنان في ذلك.**

فإن كان قصده إغلاق باب الجرح والتعديل الذي هو سيف الله المسلول في وجوه أهل الزيغ والضلال ومنع استعماله من الطريقة الصحيحة فهذا قولٌ باطل - وما أظنه يقول هذا - وإن كان قصده **نصحح خطأ المخطئ من أهل السنة بنصحه قبل تجريحه والتشهير به ومحاولة إسقاطه - كما هو موجود الآن - فجهلاً بهذا المعنى...**

عبارة عدنان "نصحح ولا نجرح"⁽²⁾ عبارة باطلة انتقدها مشايخ أهل السنة وعلى رأسهم ابن عثيمين - رحمه الله- وقال أنها قاعدة مدهانة فمن استحق الجرح جرح - وإن كان ينتسب إلى السنة.. ولما ردَّ الشيخ ربيع - وفقه الله- عليه عبارته " نصحح ولا نهدم " بأنها قاعدة عدنان عرعور، تأمل في جواب أبي الحسن لتعلم تمويهه! هذا الرجل واستخفافه!⁽³⁾ بمن يقرأ له قال : « لو سلّمنا بأنها نفس

(1) إن كنت تقصد أبا الحسن؟! فأقول: قد أبعدت التُّجعة .

(2) ها أنا ذا - يا أبا مصعب- سددك الله- صححت غلطك، وصوبت خطأك من غير جرح لك، ولا هدم لدعوتك، ولا إسقاط لشخصك، وهو تطبيق عملي لمراد أبي الحسن بقوله **نصحح ولا نهدم!!** وذلك بنصح المخطئ من أهل السنة قبل تجريحه، والتشهير به، ومحاولة إسقاطه؛ فهل أدركت - الآن- المقصود من تلك القاعدة العظيمة؟!!! أم يلزمني - على فهمك- أن أجرحك وأشهر بك، وأسعى لإسقاطك كما هم سبيلكم - اليوم!!! - وما كلامك الشديد، وطعنك وقدحك في بخافٍ عليّ! وبعضه مسجلٌ بصوتك ! ولكني - إن شاء الله- لن أجازي من عصى الله فيّ بأعظم من أن أطيع الله فيه .

(3) هل هذا من الأدب الذي تكافئ به من علمك، وكان له فضل عليك؟! يا أخي ردّ الخطأ الذي تراه من غير أن تسيء الأدب! وتخرّج عن حدود العلم مع شيخك؛ أم أن إرضاء الشيخ فلان

مقالة عدنان عرعور وأنها تسير معها حذو القذة بالقذة فهل كل ما قاله عدنان عرعور ليس بصحيح
!!!؟ ألسنا نقبل الحق ممن قاله.»

ثم ذكر الأخ أبو مصعب - هداه الله - كلاماً لا طائل من وراءه؛ أحيل الأخ المنصف للردِّ عليه إلى
كتاب الشيخ أبي الحسن " القولُ المُفحِمُ لمن أنكرَ مقالة: (نُصِحِّحُ ولا نُهْدِمُ)"
قال أبو مصعب : « أمَّا قول أبي الحسن المتقدم في توجيهه عبارة عرعور "نصحح ولا نجرح" : وإن كان
قصده إننا نصحح خطأ المخطئ من أهل السنة بنصحه قبل تجريجه والتشهير به ومحاولة إسقاطه - كما
هو موجود الآن - فحهيلاً بهذا المعنى.

فالرد عليه (1) أن علماء السنة القائمين على هذا الباب العظيم يرجون رجوع أهل البدع
الظاهرة عن بدعهم ومقالاتهم إلى الحق فضلاً عما ينتسب إلى السنة والمنهج السلفي.!!
إنهم يحرصون غاية الحرص على نصح المخطئ، وأخذة إلى الحق، وقد يقضون في هذا أوقاتاً
طويلةً قد تصل إلى بضع سنين، ولا يلجؤون إلى تجريجه والتحذير منه إلا إذا علموا اتباعه
للهوى وعناده للحق كما قال الشاطبي في الاعتصام - (427) - : « حتى إذا عاندوا
وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قبولوا بحسب ذلك(2) ..»

ومقلديه لا يتأتى إلا بمثل هذه العبارات الفجة!!!؟!! وإني لأخشى - يا أخي - أن تكون أنت ممن
يوموه ويستخف بقرائه! إرضاءً لزيد أو عمرو! .

(1) كان الأولي بك أن تقول عن كلام أبي الحسن: إن ما ذكره من التفصيل حق و صواب، ثم تذكر
أن علماء السنة القائمين على هذا الباب العظيم يرجون رجوع أهل البدع الظاهرة عن بدعهم
ومقالاتهم إلى الحق فضلاً عما ينتسب إلى السنة والمنهج السلفي.!!
أما قولك : "فالرد عليه" فيوهم أنك ترد على كلامه وتخطئه! وأنت لم تفعل شيئاً من ذلك، فهل
أدركت الفرق؟!؟

(2) سبحان الله العظيم! من هم - يا أبا مصعب - الذين « عاندوا، وأشاعوا الخلاف، وأظهروا
الفرقة؟!؟! » وأقاموا الولاء والبراء، والهجر والعداء على اجتهادات بعض الشيوخ! في مسائل
وقضايا اجتهادية؟!؟!؟ ؛ هذه تصرفاتكم وأعمالكم، وهي محدثات وحزبيات تنسبونها إلى السلفية!
-هداكم الله - .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية- (101-102) - : « فالمتهدد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق وقد سلك طريقه، وأمّا متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه.»

فهل - يا هذا - يتركونه يدعو إلى باطله ويغرر بمن حوله، لا سيما وهو ينسب نفسه إلى أهل السنة بدعوى "نصحح ولا نجرح" أو "نصحح ولا نهدم".

فما استراب فيه الشباب من حال بعض الدعاة نقلوه إلى العلماء وسألوا عنه فينظر العلماء في كلامه أو في كتبه ويناصحونه بحسب المعلوم من حال الرّجل، فإذا ما أصر على باطله حذر منه العلماء كي لا ينخدع بكلامه من يسمع له أو يقرأ . فليس ثمة محاولة إسقاط كما يدعي أبو الحسن فمن هذا الذي حاول علماء السنة أن يسقطوه سمّ لنا⁽¹⁾؟!

(1) كأن الأخ - أبا مصعب- يعيش في المريخ!! فهو لا يدري من الذي حاول أن يسقطه من يسميهم علماء السنة!!! وهم بعض شيوخ أهل السنة الذين حصروا السنة في أنفسهم وأتباعهم - فقط- فصارت دعوتهم وسلفيتهم- للأسف- حزبيةً محدثةً بشهادة شيخنا الإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- وغيره من شيوخ السنة .

أما قولك : « فمن هذا الذي حاول علماء السنة أن يسقطوه؟» فأقول: هم كثير وكثير ومنهم الأخ مجدي حفالة - أبو مصعب- كاتب هذا البحث العجيب! لما صدّع بالحق، وصرح بالصواب بلا ارتياب، وخطأ الشيخ ربيعاً - وفقه الله- .

أبو مصعب الذي لما سألتُهُ - في أول لقاء به - عن رأيه في الخلاف الذي يدور في الساحة بين الشيخ ربيع والشيخ أبي الحسن قال لي بصوت عال واضح : « الهوى ظاهر في كلام الشيخ ربيع!!! »

فإن تراجعَت عن هذا الخبر الذي يتضمن حكماً فهذا شأنك! والله تعالى عند قلبك ولسانك .
وأبو مصعب الذي قال أيضاً: « إن كان ما يقوله ويقرره الشيخ ربيع هو السلفية فإننا لا نعرف السلفية! » فَهَجْرُوكَ وقاطعوك، وحذروا منك، وأسقطوك، حتى إنك دخلت إلى بعض المحلات التجارية - وكان البائع من الشباب المتأثرين بالعلو - فطردك ورفض أن يبيع لك!!! حتى ضاقت عليك الأرض بما رحبت، وضاقت عليك نفسك، وفكرت في ترك البلاد! وطلبت مني أن أساعدك

ما أسقطوا إلا من دعا إلى باطله وخصم أهل السنة!!!⁽¹⁾ فتكلم وكتب فردوا عليه من أشرطته وكتبه بأرقام الصفحات ليست هي محاولة إسقاط وإنما الحق الذي يصدر من العلماء هو حكم بسقوط هذا الرجل إذ لم تجدي! محاولة إصلاحه فتأمل.

في الحصول على إقامة في دولة الإمارات، ووافقتُ على ذلك؛ لكنك غيرت رأيك، وغيرت فكرك! وغيرت قناعتك! وعقيدتك! ومنهجك! وسلمت زمامك للشيخ ربيع .. حتى يرضى عنك هو ومقلدوه ورجعت على أعقابك، وتنكرت للحق الذي كنت تعرفه، وصار أمرك إلى ما قاله الإمام الشاطبي من الذين « عاندوا، وأشاعوا الخلاف، وأظهروا الفرقة؟! » وصرت تدم إخوانك الذين كنت تثني عليهم - ومنم كاتب هذه السطور - وتقيم الولاء والبراء، والهجر والعداء وأصبحت اليوم على طريقة حزبية محدثة! لكن باسم السلفية والانتصار لمنهج السلف!!! ردك الله رداً جميلاً إلى الحق.

وهاهنا سؤال لا بد من طرحه: ماهو حكم وحال أبي مصعب لما كان يخالف الشيخ ربيعاً ويصفه بالهوى!!! عند أبي مصعب الآن؟!!!

وهل يرى أبو مصعب اليوم أبا مصعب الأمس مخالفاً مبتدعاً صاحب هوى، يطعن في علماء السنة؟!!!

وهل كان أبو مصعب الأمس مخالفاً عن تأويل واجتهاد، أم عن هوى وعناد؟!!!

وهل كان مخالفاً عن علم وفهم، أو كان جويهاً مركباً؟!!!

فإن أجبته بما أجبته به - مشافهة - في الجلسة والمناظرة الخاصة بيني وبينك - وليست العامة المنشورة - بأن أبا مصعب كان مخالفاً ولا تمنع وجود الهوى في كلامه !!!

فأقول: وما الذي يمنع وجود الهوى اليوم؟!!! سيما وأن داعي الهوى - اليوم - أقوى منه بالأمس، والفتنة أشد، والإرهاب الفكري ضارباً أطنا به في طول البلاد وعرضها، والخوف من تجريح الشيخ ربيع، والرجاء في استمرار تركيته، والحرص على تكثير المريدين، والاستكثار من المؤيدين، وازدحام الحاضرين!، هداانا الله وإياك وإياهم أجمعين سواء السبيل .

(1) سأمحك الله يا أبا مصعب فقد صرت تتقن عبارات الشيخ ربيع - هداه الله - وتردها بنصها! وتجعل من ردّ خطأ بعض شيوخ أهل السنة مخالفاً أهل السنة كلهم! بهذا الإطلاق الموهوم،

وما أختتم به هذه الكتابة في التحذير من قاعدة حمل المجل على المفصل في كلام الناس وبيان خطر هذه القاعدة في تسويغ مقالات أهل البدع واستتار أصحاب هذه المجملات وراء المفصل كي يوهن باب الجرح للمجرحين.

ما قاله ابن القيم الجوزية⁽¹⁾ في الصواعق المرسله (925/3) : « فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجله، والمعاني المشبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة؛ فكيف إذا انضاف

والتعميم المجل؛ الذي لم تسلك فيه طريقة السلف والأئمة، ولم تراعى فيه المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ولم تراعى - أيضاً - الألفاظ الشرعية فتعبر بها .

(1) إن ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذم الألفاظ المجله، والمعاني المشبهة، حق و صواب؛ وللفائدة أزيدك أبياتاً رائعة للتعبير عن هذا المعنى - من النونية قال فيها:

فعليك بالتفصيل والتبيين فاله *** إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الاله *** أذهان والآراء كل زمان

ولكنه خارج محل النزاع، ومجانب لحدود المسألة المبحوث فيها يا أخانا أبا مصعب!! وقد نقلت لك في بداية هذه النصيحة قول الشيخ أبي الحسن : « هذا مع حث العالم على الاعتناء بالبيان المزيل للبس، والتفصيل الدافع للشبهة، وذم الإجمال الذي اتخذته أهل البدع سبيلاً للتلبس على الناس، لينفقوا به بدعتهم ومقالاتهم المنحرفة. » فأنت في واد وقاعدة " حمل المجل على المفصل " في واد آخر! أسأل الله تعالى أن يجمع بينكما على الحق.

صارت مشرقة وسرت مغرباً *** شتان بين مشرق ومغرب

وقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذم الألفاظ المجله، والمعاني المشبهة؛ لا يتعارض مع قوله : « والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه » اهـ. مدارج السالكين (521/3)

ولا يتعارض إنكاره للألفاظ المجله، والمعاني المشبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة؛ فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب!! لا يتعرض مع قوله - رحمه الله - : « فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه؛ فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه.. ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟ .. » اهـ. من "إعلام الموقعين" (69/3).

وأخيراً أقول: إنني لم أذكر لك الأدلة التفصيلية التي تؤيد قاعدة " حمل المجمل على المفصل " والتي أجمع عليها العقلاء فضلاً عن العلماء؛ ولم أضْمَنْ هذه التعليقات ما كتبتُه في هذه المسألة من بيان فصل النزاع بين الشيخ ربيع وأبي الحسن - وفقهما الله تعالى - وهو موجود عندي أخرجته في حينه إن شاء الله تعالى؛ وإنما اقتفيت بالتعليق على كلامك فقط دون التوسع في إيراد الحجج والدلائل على صحة هذه القاعدة .

والله تعالى أسأل أن يشرح صدرك لتقبل هذا النصح والنقد والتصحيح، وأن ينفعك بهذه الكلمات، وأن يوفقني وإياك لسلوك طريق السنة النبوية بفهم ومنهج الأسلاف الصالحين، وأن يجنبنا سائر الأهواء والحزبيات والضلالات التي تصدنا عن السبيل الأقوم، والمنهج الأسلم، الذي أوجبه علينا ربنا الأعظم.

ملاحظة: هذه النصيحة سرية بيني وبين أخي أبي مصعب؛ لم تنشر، وإني آمل من أخي أن يرد عليّ بجواب على هذه النصيحة بالموافقة - وهذه أمنيته - أو بالمخالفة إن كان في الإمكان مخالفتها!! في غضون شهرٍ بكماله، مع العلم أنه إن لم يأت منك رد وجواب خلال هذه المدة! فقد أجد نفسي مضطراً لنشرها؛ معتقداً أني قمت بما يرى ذمتي، ويقيم عذري، بين يدي ربي جل جلاله .

وقد كان عندي مندوحة شرعية في نشرها من غير إرسالها إليك؛ على قاعدة النصح المعروفة بـ " أن الخطأ العلني يرد عليه علناً " ولا يجب على الناصح الإسرار بالنصح إلا إذا كان الخطأ سراً؛ وأنت قد نشرت كلامك في شبكة المعلومات! ولكني سلكت مع أخي ما أحبه لنفسه؛ مع أنك لم تسلك معي هذا المسلك الأخوي - عفا الله عنك - .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: أخوك محمود بن عبد الكريم آل موسى الهاشمي

طرابلس / 4 محرم 1432

إلى ذلك هوى وتعصب؛ فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وألا يوقعك في هذه الظلمات. « اهـ. كلام أبي مصعب مجدي بن ميلود حفالة هدايي الله وإياه .

وتتيمًا للفائدة، وإظهارًا للحق، وإقامة للحجة، وتوضيحًا للمحجة، وإزالة للشبهة = أضيف الآن هذه النقول الموثقة، والتقارير المصدقة، والتأصيلات المسددة = لأهل العلم والإيمان في إثبات أصالة هذه القاعدة وصوابها.

هذا الإمام ابن تيمية - رحمه الله - يقرر بأوضح عبارة، وأتم بيان، وجوب حمل الجمل على المفصل، فيقول: « وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلُطُ بَعْضُ الْمُتَطَرِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ! فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ يَمِينِ حَالِفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ = فَيَرَى أَوَّلَ الْكَلَامِ مُطْلَقًا أَوْ عَامًّا وَقَدْ قَيَّدَ فِي آخِرِهِ .

فَتَارَةً يَجْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ لِلدَّلَائِلِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ التَّكَافُؤِ وَالتَّرْجِيحِ .
وَتَارَةً يَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَنَاقِضٌ، لِإِخْتِلَافِ آخِرِهِ وَأَوَّلِهِ؛ وَتَارَةً يَتَلَدَّدُ تَلَدَّدَ الْمُتَحَيَّرِ وَيُنْسِبُ الشَّاطِرَ إِلَى فِعْلِ الْمُقْصِرِ .
وَرُبَّمَا قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ !!! .

وَكُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ وَالْكََلَامِ الْمُنْفَصِلِ .
وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ أَوَّلِ كَلَامِهِ حَتَّى يَسْكُتَ سُكُوتًا قَاطِعًا، وَأَنَّ الْكَاتِبَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَرَاغًا قَاطِعًا؛ زَالَتْ عَنْهُ شُبُهَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ صِحَّةَ مَا تَقُولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي دَلَالَاتِ الْخُطَابِ .

وَمِنْ أَعْظَمِ التَّقْصِيرِ نِسْبَةُ الْغَلَطِ إِلَى مُتَكَلِّمٍ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ كَلَامِهِ وَجَرِيَانِهِ عَلَى أَحْسَنِ
أَسَالِبِ كَلَامِ النَّاسِ ثُمَّ يَعْتَبِرُ أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالْغَلَطِ دُونَ الْآخَرِ « اهـ.
الفتاوى (114/31).

وقوله - رحمه الله - في الرد على من يستدل بكلمات مجملة لبعض المشايخ: « وَهَؤُلَاءِ قَدْ
يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ - كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةٌ مُجْمَلَةٌ - فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ
كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَدْعُونَ الْمُحَكَّمَ - أَي مِنْ أَقْوَالِهِمْ - وَيَتَّبِعُونَ
الْمُتَشَابِهَةَ » اهـ. الفتاوى (374/2).

وقال أيضًا - رحمه الله - : « ومعلوم أن مُفسِّرَ كَلامِ المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه
يُقدم على كُنَايَتِهِ، ومتى صدر لفظ صريح في معنى، ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى، أو غير
نقيضه؛ لم يُحمل على نقيضه جزمًا حتى يترتب عليه الكفر؛ إِلَّا مِنْ فَرْطِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ »
اهـ. الرد على البكري (623/2).

وقال - رحمه الله - أيضًا: « يجب أن يفسر كَلامِ المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا
وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف
أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان
به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي
جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك
اللفظ، يجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا
لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده، وكذبًا عليه » اهـ. الجواب الصحيح لمن بدل دين
المسيح (44/4)

ولالإمام ابن تيمية - رحمه الله - كلامٌ كثيرٌ في كون العبارة بقصد المتكلم، لا بمجرد لفظه، وأن ذلك يُعرف من عُرفه وعاداته، وأن كلامه يُحمل على ذلك، لا على عُرف غيره من الناس، وأنه يجب حمل كلام المتكلم على أحسن وجه، إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وكذلك كان - رحمه الله - في ردوده على المخطئين والمخالفين، إذا وقف على عبارة مجملة من كلام من يردُّ عليه؛ استفصل، وقال: إن أراد بهذا الكلام كذا؛ فكذا، وإن قصد به كذا؛ فكذا، ولم يَحْتَمِ حمله على المعنى السيئ في مقام الرد على الخصم، ومناقشته في دعواه، وبيان ما عنده من حق، فيقبل، أو باطل، فيرد، وهذا من تمام العدل، ومقتضى الإنصاف.

ولقد أكثر الإمام ابن تيمية من تقرير هذا الأصل، وعد إهماله من التقصير، والتفريط، والظلم، والجهل!! انظر على سبيل المثال «مجموع الفتاوى»: (65/4)، (36/7) (125/31، 143، 148، 182)، (336/35، 257)، و«الرد على البكري» ط/مكتبة الغرباء (2/623، 621، 473)، و«منهاج السنة» (2/217)، و«الاستقامة» (1/10-11)، (2/105-106).

قلت: هنا يقال - مرّةً أخرى بحق - «إن طريقة السلف والأئمة يراعون المعاني - من كلام أهل العلم - الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك، ويأخذون بالمحكم من كلام أهل العلم، ويدعون المتشابهة» من مثل ما أخذه الشيخ ربيع في نقله عن الإمام ابن تيمية رحمه الله !!! .

وقد شدد الإمام ابن القيم - رحمه الله - وحذّر من إهمال قصد المتكلم، فقال: «فإياك أن تمهل قصد المتكلم ونيته وعرفه؛ فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه.. ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟.....» اهـ. من «إعلام الموقعين» (3/69) .

وقرر - رحمه الله تعالى - أصالة هذه القاعدة بعبارة موجزة فقال: « والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه. » اهـ. من «مدارج السالكين» (3/520-521).

شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ يُقَرِّرُ قَاعِدَةَ حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سُؤلاً قَالَ فِيهِ السَّائِلُ: «هَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ» صَحِيحُ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ؟، أَمْ هُنَاكَ بَعْضُ فِتَاوَى نُسِبَتْ إِلَيْهِ؟ فَأَجَابَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: «الْمَعْرُوفُ أَنَّ جَامِعَهَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ اجْتَهَدَ وَحَرَصَ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ مَظَاهِجِهَا، وَسَافَرَ فِي ذَلِكَ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، وَنَقَّبَ عَنْهَا، هُوَ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي نَعْلَمُ بِمَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ: أَنَّهَا صَوَابٌ، وَأَنَّهَا صَحِيحٌ نَسَبْتُهَا إِلَيْهِ؛ وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ كُلَّ كَلِمَةٍ، قَدْ وَقَعَ فِيهَا خَطَأً مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ أَوْ الطُّبَّاعِ، قَدْ يَقَعُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ أَوْ الطُّبَّاعِ، وَلَكِنْ تَرَاوَعُ الْأُصُولُ، وَسَوْفَ يَتَبَيَّنُ الْخَطَأُ، وَيُظْهِرُ الْخَطَأَ، فَإِذَا وَجِدْتَ عِبَارَةً لَا تُنَاسِبُ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَالْمَعْرُوفَ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ فِي الْفِتَاوَى كَلِمَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِبَارَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرَدَّهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كَلَامِهِ، مِنْ كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، أَنْ يَرُدُّوا الْمُشْتَبِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا⁽¹⁾.

(1) «اهـ. من شريط «عقيدة أهل السنة والجماعة»

شَيْخُنَا الْعُنَيْمِيُّ يُقَرِّرُ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ

وَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِعِبَارَةِ صَاحِبِ الزَّادِ «وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ» قَالَ: «أَيُّ: يَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ نُسِيَءَ الظَّنَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَتَبَعَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَيَبْحَثَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَجَسِّسًا بِهَذَا الْعَمَلِ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ - أَيُّ صَاحِبِ الزَّادِ - : «وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ»، أَيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَظُنَّ بِالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَإِذَا وَرَدَتْ كَلِمَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ تَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَاحْمِلْهَا عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهَا مَحْمَلًا، وَإِذَا حَصَلَ فِعْلٌ مِنْ إِنْسَانٍ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَاحْمِلْهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهُ مَحْمَلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَيُرِيحُكَ؛ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكَلِّفَكَ أَنْ تَبْحَثَ وَتُنْقَبَ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (1).

الشَّيْخُ الْفُوزَانِيُّ يُقَرِّرُ هَذَا الْأَصْلَ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سُؤَالًا قَالَ فِيهِ السَّائِلُ: «هَلْ يُجْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟ أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ نَرْجُو التَّوَضِيحَ - حَفِظَكُمْ اللَّهُ -؟».

فَأَجَابَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: «الْأَصْلُ أَنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ؛ الْأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا؛ نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، مُجْمَلَهُ عَلَى مُفْصَلِهِ، وَلَا يَقُولُ

(1) اهـ. من الشرح الممتع (301-300/5).

الْعُلَمَاءُ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ مُجْمَلٌ، وَقَوْلٌ مُفْصَّلٌ، نَرْجِعُ إِلَى الْمَفْصَّلِ، وَلَا نَأْخُذُ بِالْمُجْمَلِ» (1).

شَيْخُنَا الْعَبَادُ يُقَرِّرُ هَذَا الْأَصْلَ

وَقَدْ سئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - سُؤلاً جَاءَ فِيهِ: «إِذَا وُجِدَ لِلْعَالِمِ كَلَامٌ مُجْمَلٌ فِي مَوْضِعٍ فِي قَضِيَّةٍ مَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ خَطَأً، وَوُجِدَ لَهُ كَلَامٌ آخَرٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُفْصَّلٌ فِي نَفْسِ الْقَضِيَّةِ، مُوَافِقٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فَهَلْ يُجْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَفْصَّلِ» فَأَجَابَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ، يُجْمَلُ عَلَى الْمَفْصَّلِ، مَا دَامَ شَيْئًا مُوَهِّمًا، فَالشَّيْءُ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ هُوَ الْمَعْتَبَرُ» (2).

الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ يُقَرِّرُ هَذَا الْأَصْلَ

يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا لِقَاءَ عِلْمِيًّا مَعَ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - سَنَةَ 1415 هـ تَقْرِيبًا؛ فِي الدَّوْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ بِمَسْجِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالرِّيَاضِ - حَرَسَهَا اللَّهُ وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي عَرَضْنَاهَا عَلَى الشَّيْخِ = إِشْكَالٌ مَرَّ بِنَا أَثْنَاءَ طَلَبِنَا لِلْعِلْمِ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [نَهْ نَهْ نُو نُو نُو نُو نُو نُو] فَهَلْ يَجِيءُ اللَّهُ؟ إِنَّمَا يَجِيءُ أَمْرُهُ!!!.

وَلِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَتَفْصِيلٌ عِلْمِيٌّ مَعْرُوفٌ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَخُلَاصَةٌ مَا أَجَابَنَا بِهِ الشَّيْخُ صَالِحٌ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ قَوْلًا يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وَالْمَتَقَرَّرُ تَأْصِيلًا عِنْدَهُ، فَالْمَسَلِكُ الشَّرْعِيُّ، وَالْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ يَقْتَضِي = إِرْجَاعَ الْكَلَامِ الْمُجْمَلِ وَالْمُوهِمِ وَالْمُخَالِفِ لِلْمَشْهُورِ مِنْ عَقِيدَتِهِ، إِلَى مَا عُرِفَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ مِنْ تَفْصِيلِ مَنْهَجِهِ، وَأُصُولِ عَقِيدَتِهِ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمُجْمَلُ وَالْمَفْصَّلُ بِاخْتِصَارٍ.

(1) اهـ. من سؤال في محاضرة بعنوان «التوحيد يا عباد الله».

(2) اهـ. من درس سنن أبي داود، (ليلة 26/26 صفر 1423 هـ) شريط رقم (512).

الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ بَرَجَسٍ يُقَرِّرُ هَذَا الْأَصْلَ

وَقَدْ اتَّصَلْتُ بِأَخِينَا الشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَرَجَسِ آلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَدَوَّنتُ الْحَوَارَ الَّذِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلْتُهُ فِي بَعْضِ الْمُنتَدِيَّاتِ
بِشَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ - الْإِنْتَرْنِتْ - بِعُنْوَانٍ « هَذَا مَا قَالَهُ الْبَرَجَسِيُّ فِي أَبِي الْحَسَنِ ». وَهَذَا نَصُّ الْحَوَارِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ..

لَقَدْ قُمْتُ بِالْأَمْسِ - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِعَامِ 1424 هـ - بِالْإِتِّصَالِ بِأَخِينَا
الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بَرَجَسٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ حَوْلَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ ...

وَسَأَلْتُهُ عَنِ قَاعِدَةِ «حَمَلِ الْمَجْمَلِ عَلَى الْمَفْصَلِ» (مَعَ وُضُوحِهَا) وَقُلْتُ لَهُ بِإِيجَازٍ: « إِذَا
تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ، وَلَهُ كَلَامٌ آخَرُ يُبَيِّنُ مُرَادَهُ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ؟، وَعَلَى
قَصْدِهِ، وَعَقِيدَتِهِ؟ » فَأَجَابَ: « بَلَى هَذَا هُوَ الْحَقُّ ». اهـ مختصراً (1).

هذا ما أتممتُ به هذا التعقيب على الأخ مجدي حفالة - هداه الله تعالى -
والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم .

كتبه إلحاقاً: محمود بن موسى

طرابلس / 15 ذوالحجة 1444

(1) كتبتُه في شبكة الاستقامة باسم « اللبيبي السلفي » بتاريخ/2003/08/02 .

